

قانون رقم ٧٢٠

اتشاء هيئة وطنية لشؤون المرأة اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - انشئت لدى رئاسة مجلس الوزراء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

المادة الثانية - تؤلف الجمعية العامة للهيئة من شخصيات مشهود لهم بنشاطهم المتصل بشؤون المرأة.

المادة الثالثة - للهيئة الوطنية جمعية عامة من ثماني عشر عضوا على الأقل واربع وعشرين عضوا على الاكثر، يتم تعيينهم بموجب مرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- تراعى في التعيين المواصفات المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.

- ترأس الهيئة الوطنية لشؤون المرأة السيدة التي ينتدبها رئيس الجمهورية.

- تعتبر السيدات من الوزراء والنواب طوال مدة ولايتهن اعضاء حكميين في الهيئة ويكون لهن صفة استشارية.

المادة الرابعة - للهيئة المهام الآتية:

أ - مهام استشارية:

لدى رئاسة الحكومة وسائر الادارات والمؤسسات العامة تتناول الشؤون المتصلة بأوضاع المرأة وبكل ما يتعلق بتنفيذ اجراءات وخطط لتعزيز اوضاع المرأة وتأمين فرص متكافئة بينها وبين الرجل.

تشمل هذه المهام ابداء الرأي والملاحظات واقتراح خطط متكاملة على الحكومة من اجل تحقيق الاهداف التي دفعت الى انشاء الهيئة.

ب - مهام ارتباطية وتنسيقية:

في الشؤون المتصلة بأوضاع المرأة وبهدف تعزيز هذه الاوضاع مع مختلف الادارات والمؤسسات العامة.

- ومع مختلف الهيئات الاهلية والمدنية.

- ومع الهيئات والمنظمات العربية والدولية.

ج - مهام تنفيذية تشمل:

- العمل على اعداد مشروع استراتيجية وطنية خاصة بشؤون المرأة اللبنانية وتطوير كل استراتيجية قائمة عند الاقتضاء.

- وضع خطط عمل خاصة بشؤون المرأة بالتعاون مع من تراه مناسبا من الادارات والمؤسسات العامة كافة وكذلك مع الهيئات والقطاعات الاهلية والمدنية المهتمة بتعزيز اوضاع المرأة ومتابعة تنفيذها.

- تنفيذ برامج وأنشطة خاصة بالمرأة اللبنانية وكذلك برامج وأنشطة تعود بالنفع على المرأة بوجه الخصوص.

- القيام بدراسات واصدار مطبوعات وتشجيع ودعم الابحاث والدراسات ذات الصلة بشؤون المرأة.

- تنظيم الحفلات والمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات المحلية والاشتركي في ورش العمل والندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية الخاصة بالمرأة وتلك المعنية بشؤونها.

المادة الخامسة - للهيئة مكتب تنفيذي يتألف من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين اعضائها.

- يعين رئيس مجلس الوزراء بقرار منه، امينا للصندوق من بين اعضاء المكتب التنفيذي.

- تنتهي ولاية المكتب التنفيذي بانتهاء ولاية الهيئة، أي بعد مرور ثلاث سنوات.

المادة السادسة - للهيئة ان تنشئ لجانا مختصة من بين اعضائها.

المادة السابعة - تستمد مالية الهيئة من المساهمة المالية المرصدة سنويا لهذه الغاية في موازنة رئاسة مجلس الوزراء ومن المساعدات والهبات التي تتلقاها الهيئة من الهيئات غير الحكومية المحلية والاجنبية ومن المنظمات الدولية.

المادة الثامنة - تضع الهيئة نظامها الداخلي وتحدد فيه كيفية عملها وكيفية وضع وتصديق

قانون رقم ٧٢٢

يرمي الى تعديل المادة الاولى، الفقرة ٤ من القانون رقم ٧٤/٢٥ (اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس النيابي ولرؤساء الحكومة والنواب السابقين)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: يضاف الى نهاية الفقرة ٤ من المادة الاولى من القانون رقم ٧٤/٢٥ تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٧٤، العبارة الآتية:

«كما يعتبر النائب، الذي قضى خلال ولايته النيابة بحكم من امضى ثلاث دورات نيابية».

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٧٢٣

تصحیح معاشات المتقاعدين

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: تصحیح معاشات المتقاعدين وفقا لما يأتي:

أولا: اعتبارا من ١/١/١٩٩٩، تزداد بنسبة ٣٠٪ (ثلاثون بالمئة) من الفرق بين المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه كل من المتقاعدين المشار اليهم ادناه بتاريخ صدور هذا القانون، والمعاش التقاعدي المحاسب له وفقا للاحكام

موازنتها، وكذلك نظام موظفيها وطريقة تعيينهم وسائر الرواتب والتعويضات العائدة لهم.

كما تقر الهيئة نظاما ماليا للانفاق يعمل به بعد تصديقه من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة - تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة العاشرة - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٧٢١

يرمي الى تمديد مفعول قانون ايجار العقارات المبنية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: يمدد حتى تاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ مفعول القانون رقم ٩٢/١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ المتعلق بايجار العقارات المبنية المعدل بموجب القانون رقم ٩٤/٣٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ والممدد العمل به بموجب القانون رقم ٦٠٥ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٧.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٩٨.

بعيدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري